- قوله ( بالهاجرة ) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا .

قوله ( والشمس نقية ) أي صافية لم تدخلها صفرة .

قوله ( إذا وجبت ) أي غابت والوجوب السقوط كما سبق .

قوله ( إذا رآهم اجتمعوا ) فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى .

قوله ( بغلس ) الغلس محركة ظلمة آخر الليل قاله في القاموس .

والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين